قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الامن رقم (16) لسنة 2004م، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الامن رقم (16) لسنة 1998م، وقانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/06/21 م، وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني، صدر القانون الآالي :

المادة (1)

تتشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة مؤقتة تسمى (اللجنة الإدارية الحكومية) .

المادة (2)

1. تُشكّل اللجنة الإدارية الحكومية من:

أ. وزارة المالية
ب. الأمانة العامة لمجلس الوزراء
مقررا
ج. وزارة الداخلية والأمن الوطني
عضوا
د. وزارة التربية والتعليم العالي
عضوا
ه. وزارة الصحة
عضوا
عضوا
وزارة الاقتصاد الوطني

2. يجب ألا تقل درجة رئيس اللجنة الادارية الحكومية عن وكيل وزارة ، ودرجة الأعضاء عن وكيل مساعد.

3. اللجنة الادارية الحكومية مسؤولة أمام المجلس التشريعي.

المادة (3)

- 1. تضع اللجنة الادارية الحكومية نظامها الداخلي لتنظيم أعمالها.
- 2. تصدر قرارات اللجنة الادارية الحكومية بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (4)

للجنة الإدارية الحكومية تشكيل لجان مساندة كلما اقتضت الحاجة في المجالات التالية:

- 1. الشؤون الإدارية.
- 2. الشؤون الاقتصادية والمالية.

- 3. الشؤون الاجتماعية.
- 4. الإصلاح والتطوير
 - 5. البنية التحتية.

المادة (5)

تتولى اللجنة الادارية الحكومية الصلاحيات والمهام التالية:

- 1. تنظيم شؤون الوظيفة العمومية والجهاز الإداري المدني وقوى الأمن وموظفو الفئة العليا والرتب العسكرية السامية والإشراف على الجهاز القضائي، وذلك فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإحالة إلى التقاعد وإيقاع العقوبات التأديبية.
 - 2. المصادقة على الهياكل التنظيمية وبرامج التطوير الإداري للمؤسسات الحكومية.
 - 3. المصادقة على قرارات اللجان الحكومية الفنية المختصة .
 - 4. متابعة تنفيذ القوانين واعداد اللوائح التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مع جهات الاختصاص.
 - 5. متابعة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية مع جهات الاختصاص.

المادة (6)

يُعدّل تشكيل اللجنة الادارية الحكومية وينتهي عملها بقرار من المجلس التشريعي.

المادة (7)

ينتهى العمل بأحكام هذا القانون بصدور قرار منح الثقة عن المجلس التشريعي لأية حكومة جديدة.

المادة (8)

تصدر اللجنة الادارية الحكومية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (9)

يُعلِّق العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون خلال فترة عمل اللجنة الادارية الحكومية.

المادة (10)

على الجهات كافة - كل فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ / 2016 م الموافق / 1437 ه رئيس دولة فلسطين